

النظام القانوني لإستثمار عائدات صناديق الأجيال

أ.م.د باسم محمد خضر

كلية القانون _ جامعة واسط

bkhidir@uowasit.edu.iq

الشهادة / الدكتوراه – جامعة بغداد

مستخلص البحث:

في إطار سعي الدول لتحقيق عملية تنمية اقتصادية مستدامة لا بد من النهوض بمجموعة مقومات تكون على قدر من الأهمية في تأسيس هذه الرؤية الاقتصادية حتى تعود بالمنفعة المشروعة على البلد، وتقوم هذه العملية على مجموعة مستلزمات سواء في ميدان الصناعة أو العمران أو ما سواها، فضلاً عن الحاجة الملحة لبعض الدول في إنشاء أو تهيئة بيئة استثمارية واعدة وعلى أمد زمني طويل مصحوب بخطط فنية تعتمد على عامل الإدارة الناجحة ناهيك عن مصادر تكفل تمويل هذا القطاع، ومن بين أوجه الأستثمار المعتمدة اليوم هي ما تسمى بالصناديق السيادية والتي تنشئها الدولة لغرض تمويلها من مصادر دخل مختلفة في أوقات معينة كأوقات الرخاء الاقتصادي لكي تجني ثمارها بعد مدة زمنية ليست بالقصيرة أو في أوقات الأزمات الاقتصادية أو انهيار القيمة السوقية لبعض المنتجات أو نفاذ بعض مصادر الثروات لاسيما الطبيعية منها، ومن بين هذه الصناديق هو ما يسمى بصندوق الأجيال أو صندوق تأمين احتياجات الأجيال القادمة والذي يقوم على تمويل وأدخار وأستثمار مصادر دخل مختلفة داخل الدولة أو خارجها توضع كمصادر تمويل لهذا الصندوق حتى يجري توظيفها وأدارتها وأستثمارها بصورة مثالية وناجحة يجري توزيعها في نهاية الأمر كعوائد أستثمار أو فرص عمل أو إعادة استثمار جزء منها أو حتى تأسيس مشاريع جديدة لصالح الأجيال القادمة

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، استثمار، صناديق الأجيال، الصناديق السيادية، الآثار القانونية.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

مع تطور وتعدد الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها ومناحيها كانت الحاجة المادية هي الأكثر تأثيراً بين هذه الاحتياجات، لذلك كانت من أولويات الإنسان إيجاد الطريقة التي يتولى بها كيفية إدارة حياته المالية أو الاقتصادية وبالطريقة المناسبة. لذلك شرع الإنسان ومنذ قديم الزمان بالأهتمام بالجوانب المادية اللازمة لضمان حياته وديمومتها كي تضمن له العيش الكريم وسط ظروف وصعوبات الحياة غير المتوقعة من جوانب مختلفة لا سيما الاقتصادية منها، لذلك حرص الإنسان على تنظيم حياته المالية والاقتصادية وبعد ذلك تبعته الدول والشركات وسائر الأشخاص على مستوى الأشخاص الطبيعية والمعنوية بل وحتى الدول والمنظمات والهيئات الدولية في العصر الحديث. فتارة يقوم بشراء ما يحتاجه من مستلزمات الحياة اليومية ويدخر بعض عائدات أمواله للمستقبل خوفاً من تبدل وتغير الظروف والذي قد يجعل من الحصول على مستلزمات الحياة امرأ صعب المنال. أو تراه في أحيان أخرى يقوم بشراء بعض الأموال التي لا تتعرض لإنخفاض قيمتها بشكل سريع بل تحافظ على قيمتها السوقية خلال الأجل الزمنية القصيرة أو قد ترتفع قيمتها مع الأجل الطويلة كالعقارات أو الصكوك أو سندات القرض وغيرها.



أو قد يدخل في مشاريع تجارية يكون مردودها المادي مستمراً حتى لو تم ذلك على أمد طويل نسبياً أو الألتجاء الى أيداع أمواله في المصرف أملاً في الحصول على عائدات من وراؤها من خلال ما يسمى بالفوائد أو التأمين على حياته لمصلحة أبنائه الى ما ذلك من صور النشاط الاقتصادي والتجاري الذي يرغب من خلاله الى تأمين حياة كريمة مستقرة له أثناء حياته أو حياة أبنائه بعد وفاته. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشخص الطبيعي البسيط أو حتى المعنوي كالشركات والمؤسسات فإن منظور الدول الحديثة لا يخرج عن هذا المفهوم أو الإطار ، إذ تسعى الحكومات أو الدول بصورة عامة الى تأمين مستلزمات العيش الكريم لشعوبها ومن مختلف مناحي الحياة لا سيما الاقتصادية منها، وتختلف أساليب الدول في ذلك وفقاً لمجموعة معطيات كأن تكون الدولة صناعية أم لا أو ممن تمتلك ثروات طبيعية كالبتترول أو ما سواه من الثروات الأخرى، أو فيما إذا كانت مهتمة بالاستثمار والتنمية والتقدم الى ما شاكل ذلك في ضوء فلسفة الدولة الاقتصادية وما تتبعه من خطوات لتحسين ورفع مستوى المعيشة والدخل للفرد والذي أصبح الشغل الشاغل للدول جميعاً وبدون استثناء. ومثلما تتنوع مصادر دخل الدولة أو مردودها الاقتصادي تتنوع كذلك طرق ووسائل الحصول على هذا المصدر أو ذلك أو وسائل استثماره أو استثمار عائدات الدخل القومي كعائدات النفط تارة، وعائدات الصناعة وعوائد ضريبية أو استثمارية ومن مصادر مختلفة أخرى. غير أن ما يثير حفيظة ومخاوف الدول بشأن هذه العائدات أنها وقتية ومحدودة في نفس الوقت، فبالنسبة لكونها وقتية أن معظم الثروات الطبيعية وحتى البترولية منها معرضة للنفاذ في وقت معين حتى ولو امتد لمئات السنين، وهنا السؤال ما مصير البشرية بعد نفاذ الثروة البترولية أو الوقود أو حتى المياه وما شابهها من بقية موارد الثروات الأخرى؟

أما بشأن محدودية هذه العوائد وتذبذبها فيراد به أن قيمتها غير ثابتة بل عرضة للعرض والطلب العالمي والذي قد ينخفض أو يتوقف في أوقات معينة ويتأثر بالظروف التي تمر بها الدول كالظروف السياسية والاقتصادية. والمقصود هنا ليس فقط ظرف الحرب وحده بل حتى أبان السلم أيضاً كما حصل أبان ظرف وباء كورونا وما تبعه من توقف شبه تام للحياة والتجارة الدولية بصورة عامة إذ أنخفض سعر برميل النفط الى أقل من دولارين في أوقات معينة.

وهو ما يضع الدول في تحديات كبيرة لأيجاد حلول وظيفية فنية ناجحة ليست آنية فقط بل على مدد زمنية طويلة قد تمتد لمئات السنين لضمان مستقبل الأجيال القادمة والتي تعد صاحبة استحقاق في كثير من مقدرات و ثروات البلد لا سيما الطبيعية منها، لذلك أتجهت أنصار هذه الدول صوب طرق استثمار جديدة لهذه الثروات ليس فقط ما يسمى بالاستثمار المباشر في الحصول على عائدات الثروات الطبيعية والبترولية أو عائدات الدولة الأخرى ومن مصادر الدخل القومي المختلفة، بل أيضاً توظيف جزء من هذه الأموال والمدخرات في استثمارات جديدة أو حتى تخصيص عائداتها لشريحة معينة من الأفراد والتي قد تكون صاحبة استحقاق في جزء من ثروات ومقدرات البلد الطبيعية أو حتى في رأس مال المشروع الاستثماري الأصلي.

وما نقصده هنا هو صناديق الاستثمار السيادية أو صناديق الأجيال المستقبلية التي تنشئها الدول وتقوم بتمويلها من مصادر متعددة لغرض الحصول على عائد هذه الصناديق والاستفادة منها بشأن تحصيل أو التأمين ضد مخاطر معينة قد تكون اقتصادية أو سياسية أو وظيفية أو عسكرية



أو غيرها، كنفاد الأحتياطي البترولي لبعض الدول أو حتى غيره من مصادر الدخل القومي الأخرى أو مواجهة الحصار الأقتصادي المفروض على بعض الدول في أوقات معينة. وتحقق الصناديق السيادية أو صناديق الأجيال غايات أخرى غير ما سبق بيانه بشأن الواردات، أذ قد تكون وسيلة للتعاون والتقارب الدولي فيما بين مجموعة من الدول على مستويات عدة لا سيما الأقتصادية منها حتى لو كانت تشهد علاقات سياسية متوترة في بعض الأحيان، اذ يكون للجانب الأقتصادي في ذلك دور في تقريب وجهات النظر فيما بين تلك الدول.

كما قد تكون وسيلة للتعاون والتبادل التكنولوجي من خلال الأستثمار المتبادل بين هذه الدول والشركات والمشروعات التابعة لها، أذ قد تقوم دولة معينة بالأستثمار في مجال معين في الدولة أخرى كونها ضليعة أو صاحبة أختصاص في هذا المجال كأن يكون صناعة السيارات، في حين تقوم الأخيرة بالأستثمار في قطاع معين في الدولة الأخرى وتكون صاحبة أختصاص في هذا القطاع كأن يكون للتنقيب عن البترول أو صناعة الشرائح الألكترونية الدقيقة أو ما سواها، وعندئذ ينشأ ما يسمى بالتعاون الأستثماري المشترك أو الأستثمار ذو الأتجاهين في كلتا الدولتين ومن خلال الشركات أو المشروعات التابعة لهما. لذلك أثرنا البحث في نوع معين من هذه الأستثمارات السيادية تحت مسمى (النظام القانوني لأستثمار عائدات صناديق الأجيال) والذي أنشأته بعض الدول لغرض تأمين حياة أقتصادية ملائمة للأجيال القادمة خوفاً من نفاذ بعض الثروات أو نقصان مقدارها أو تذبذب قيمتها مع مرور الزمن.

منهجية البحث وتحديد نطاقه

سننتج في البحث المنهج القانوني التشريعي والفقهى المقارن، لكن بأعتبار العراق من الدول التي لا يوجد فيها تنظيم تشريعي لهذا النوع من الصناديق لحد الآن سنشير قدر الأمكان الى الأحكام القانونية المتوافرة ذات الصلة بالموضوع كقانون شركة النفط الوطنية العراقية، فضلاً عن الأشارة للتشريعات العربية التي نظمت موضوع صناديق الأجيال أو الصناديق السيادية بصورة عامة كجمهورية مصر العربية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة.

أما من حيث النطاق سنقتصر في دراستنا لموضوع أستثمار عائدات صناديق الأجيال على هذا النوع من الصناديق السيادية فقط، كون أن هناك أنواع أخرى من الصناديق السيادية خاصة ببعض الشرائح كصناديق التقاعد، أو صناديق التأمين للموظفين بصورة عامة أو شريحة منهم كشريحة موظفي الصحة أو التعليم، أو صناديق الضمان الأجماعي أو ما سواها، لكن للأهمية التي تتمتع بها صناديق الأجيال سيكون موضوع البحث خاص بهذه الصناديق الأ أننا سنميز بين هذه الصناديق وسائر الصناديق الأخرى التي سبق ذكرها.

تساؤلات فرضية البحث

تثير فرضية البحث تساؤلات عدة سنجيب عليها من خلاله أهمها ما المقصود بصناديق الأجيال؟ ثم ما أهم خصائص هذه الصناديق وهل توجد صناديق أخرى يمكن ان تتقارب معها في بعض الصفات؟ ثم ما أهم آثار إستثمار عائدات صناديق الأجيال من حيث الطرق والوسائل؟ وما آلية توزيع هذه العائدات عند تحقيقها؟

هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الأجابة عليها من خلال موضوع البحث الموسوم بالـ (النظام القانوني لأستثمار عائدات صناديق الأجيال).

خطة البحث

سنوزع البحث في النظام القانوني لاستثمار عائدات صناديق الأجيال على مبحثين، الأول منهما لتعريف صناديق الأجيال وخصائصها وتمييزها عما يتقارب معها من صناديق أخرى، أما المبحث الثاني سيكون لأحكام استثمار صناديق الأجيال وعلى مطلبين الأول لأوجه وطرق استثمار صناديق الأجيال، أما الثاني فلضوابط توزيع عائدات صناديق الأجيال أو كيفية توجيه هذه الاستثمارات بالشكل الصحيح للوصول الى أكبر منفعة ممكنة من وراء هذه العائدات.

المبحث الأول: - التعريف باستثمار صناديق الأجيال

سنتعرف على مفهوم استثمار صناديق الأجيال من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين يكون الأول منهما لتعريف صناديق الأجيال ومن ثم التعرف على أبرز ميزاته، أما تمييز صناديق الأجيال عن بقية الصناديق التي تتقارب منها سيكون محور المطلب الثاني.

المطلب الأول: - تعريف صندوق الأجيال وتحديد خصائصه

سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول لتعريف صناديق الأجيال، أما الثاني فهو لخصائصه.

الفرع الأول: - تعريف صناديق الأجيال

عند استعراض تعريفات صناديق الأجيال نجد أن هناك أكثر من تعريف لهذه الصناديق حسب زاوية الرؤية التي يتم من خلالها النظر الى هذه الصناديق، فهناك من يعرفها استناداً الى مصادر تمويلها بأنها نوع من الصناديق الحكومية والتي تتضمن أصول مالية كأسهم وسندات وموارد أخرى كفوائض ميزان المدفوعات أو حتى من فائض الموازنة العامة وإيرادات سلعية أخرى (1). والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على مصادر تمويل الصندوق دون النظر الى بقية العوامل الأخرى كطرق إدارة الصندوق وكيفية التصرف في عائداته وهو ما يعيننا في استثمار عائدات صناديق الأجيال في حين يعرفه آخر بأنه (صندوق يقوم على إدارة مدخرات البلاد لأغراض الاستثمار ويتألف من موجودات مالية كالاسهم والسندات وحقوق وأساليب مالية أخرى) (2) والملاحظ على هذا التعريف أنه يعتمد على طريقة إدارة الصندوق وكيفية تمويله في أيراد مفهوم هذا الصندوق. وهناك من عرفها بأنها وسائل لتجميع الثروات لغرض بقاء حصة من هذه الثروات أو العوائد للأجيال القادمة لضمان تمتعها بمستوى معيشي لا يقل عن مستوى معيشة الأجيال الحالية، كما هو الحال في الصندوق المسمى صندوق الأسكا وصندوق حماية الأجيال الكويتي (3). ويكون تمويل هذه الصناديق من مصادر متنوعة منها جزء من عائدات النفط التابعة للدول ذات الثروة النفطية، فضلاً عن مصادر أخرى تكون للأجيال القادمة حصة فيها.

غير أن هناك جانب آخر في الفقه يذهب في التعريف الى أبعد من ذلك ويشير الى تمتع الصناديق بشخصية معنوية معرفاً إياها بأنها صناديق مالية ذات شخصية معنوية سيادية تعود ملكيتها للدولة ويتم استثمارها لتحقيق أهداف سياسية. والملاحظ على هذا التعريف أنه يأخذ بهذه الصناديق صوب الأهداف السياسية للدولة دون بقية الأهداف الأخرى التي تسعى الدولة لتحقيقها من وراء إنشاء هذه الصناديق كالأدخار وتوظيف رؤوس الأموال أو عائداتها للاستثمار أو حتى تحقيق أهداف اقتصادية أنية أو على المستقبل القريب. ومن خلال ما تقدم يبدو أن التعريفات السابقة لصناديق استثمار الأجيال أن كل تعريف يعكس وجهة نظر معينة، فمنهم من يتخذ طريقة أو آلية التأسيس معياراً في التعريف، وآخر يتخذ طريقة الإدارة، في حين يأخذ اتجاه ثالث هذه إنشاء هذه الصناديق معياراً في التعريف، والأجدي أن هذه لمعايير كلها تكون حاضرة في تحديد مفهوم

صناديق الأجيال لاسيما الغرض الذي خصص له هذا الصندوق وطريقة تمويله، فضلاً عن تحديد الطريقة المثلى لاستثمار عائداتها.

الفرع الثاني: - خصائص صناديق الأجيال.

تبرز لدينا من خلال عرض التعريفات السابقة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الصناديق عن مثيلاتها من الصناديق الأخرى ونعرض في هذا الفرع لأهم هذه الميزات التي تتميز بها هذه الصناديق فهي نوع من الصناديق السيادية من حيث التأسيس، وكذلك مخصصة الغرض كونها تخص فئة من فئات الشعب وليس الجميع، ومحددة المصادر من حيث تمويلها وتوظيف واستثمار عائداتها، وسنتناول أيضاً هذه الخصائص في النقاط التالية.

أولاً: - تعد صناديق الأجيال نوع من أنواع الصناديق السيادية في بعض الدول، ويراد بالسيادية أن هذه الصناديق لا يمكن الحجز عليها أو على راس مالها أو عائداتها ليس من قبل دولة التأسيس الصندوق فقط بل حتى من قبل بقية الدول الأخرى، كما لو حصلت إحدى الدول على حكم قضائي بات بالضد من هذا الصندوق أو بالضد من الجهة أو الدولة التي تديره.

والهدف من ذلك واضح في اعتبار صناديق الأجيال من قبل الصناديق السيادية هو لتأمين هذه الصناديق ضد الإجراءات التي تمس حقوق الأجيال القادمة تحقيقاً للغرض الذي أنشأت من أجله ألا وهو تأمين حاجيات الأجيال القادمة (4).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصناديق لا تعد سيادية في جميع الدول، بل يبقى الأمر رهن بهذه الدولة أو تلك حسب توجهها نحو حماية مستقبل أبنائها، ونحن نؤيد هذا الرأي لما فيه من مصلحة في حماية وتأمين مستقبل وموارد الأجيال القادمة بعيداً عن مصادرتها والحجز على عائداتها ومن ثم الأضرار بحقوق الأفراد المشمولة بهذه الأموال.

ثانياً: - محدودية غرض هذه الصناديق: - ويراد بمحدودية غرض هذه الصناديق أنها موجهة بالأساس لفئة محددة من أبناء الشعب وليس الجميع، إذ أن عائدات هذه الصناديق مخصص للأجيال القادمة وليست الحالية، ويراد بذلك أن عائدات استثمار هذه الصناديق سوف يوجه للجيل القادم، ويفترض بالدولة أو الجهة التي تدير هذه الصناديق أن لا تقوم بتوزيع هذه العائدات إلا بعد مضي فترة زمنية محددة في الصندوق ومخصصة للأجيال التي تستهدفها هذه الصناديق، كما أن الأولى بالدولة أن لا تقوم بتوزيع العائدات كلها أو جزء منها بشكل مباشر أو كمبالغ مادية بل يجري استثمارها أو توزيع عائدات الاستثمار على هذه الفئة كفرص عمل أو قروض أو توظيف في مشروع استثماري جديد، إذ نكون أمام ما يسمى بالاستثمار الثنائي أو على درجتين حتى لا يترتب على توزيع هذه العائدات اندثار الصندوق وزواله ومن ثم انتهاءه بأول عملية توزيع للعائدات.

ثالثاً: - تنوع مصادر تمويل هذه الصناديق: - صحيح أننا ذكرنا أن عائدات هذه الصناديق تكون مخصصة للأجيال القادمة فقط، إلا أن مصادر تمويلها قد تتعدد من حيث الموضوع والمدة. فمن حيث موضوع التمويل أو مصدره ممكن أن يكون جزء من الناتج القومي المحلي أو جزء من عائدات أو أثمان الثروة البترولية للدولة أو حتى جزء نقدي من موازنة الدولة السنوية. والسبب في ذلك أن سياسة الدولة في التمويل يجب ألا تقتصر على مراعاة احتياجات ومعيشة الأجيال الحالية أو السكان الفعليين الموجودين في الحال، بل يجب على الدولة أن تضمن معيشة أو مستوى معيشة للأجيال التي يمكن أن تولد في المستقبل والتي يكون لها دور في إدارة الدولة،



ومن ثم لا بد من تخصيص جزء من موارد الدولة الحالية للأجيال المستقبلية لا سيما إذا كانت هذه الموارد من الوفرة والكثرة بحيث تكون فائضة عن حاجة سكان الدولة الفعلين في الحال (5). كما يمكن للدولة ان تمول هذه الصناديق من خلال عائدات الأستثمار في مختلف القطاعات لا سيما قطاع الطاقة وما ساواها، بل حتى يمكن توظيف وأستثمار عائدات هذه الصناديق نفسها ومن ثم يصدق عليها وصف القطاعات التي تمول نفسها من خلال الأستثمار،

هذا من جهة موضوع أستثمار العائدات، أما من خلال المدة فلا بد من تحديد صندوق الأجيال بمدة زمنية معينة حتى يجري خلالها حساب أرباح الصندوق أو عائداته، ومن ثم يجري توظيف هذه العائدات مرة أخرى وغالباً ما تمتد لمدة زمنية طويلة نسبياً ك خمسون سنة أو أكثر من ذلك، ولا ضير من أنتهاء المدة المذكورة في سند تأسيس الصندوق، إذ يجري غالباً تمديد هذه المدة من قبل الدولة أو الجهة التي تديره إذا رأت في أمتهاده مصلحة الفئة المستهدفة، وغالباً ما تتحقق هذه الصناديق مصلحة الفئات المستهدفة بل وحتى غيرها من الفئات في حالة نجاح أدارتها من قبل الجهة المكلفة بذلك .

المطلب الثاني: - تمييز صناديق الأجيال عن غيرها من الصناديق المشابهة

بالرغم من الخصائص التي ذكرناها في الفرع السابق لصناديق الأجيال إلا أن هناك صناديق أخرى قد تتشابه معها في بعض الصفات، وتباعد عنها في ميزات أخرى لذلك سنخصص هذا المطلب لتمييز صناديق الأجيال عن الصناديق المشابهة لها وسنقتصر على التمييز هنا بين صناديق الأجيال عن صناديق الاحتياط أو التحوط في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنميز بين صندوق الأجيال عن صناديق التأمين أو التقاعد الوظيفي.

الفرع الأول: - تمييز صناديق الأجيال عن صناديق الاحتياط

يراد بصناديق الاحتياط أو كما يسميها البعض بصناديق التحوط تلك الأدوات التي تتخذ من مجموعة من الأسهم والسندات وسيلة للأستثمار في سوق الأوراق المالية ، وتتكون من مجموعة من المستثمرين الذين يقومون بالمضاربة على مجموعة من الأسهم التي تتذبذب قيمتها بين الحين والآخر في البورصة أملاً في تحقيق عائد أرباح من الأستثمار في هذه الأوراق المالية ، وتقوم صناديق التحوط على تنوع مصادر الأستثمار والتمويل فقد لا يقتصر الأمر على أسهم والسندات المشتراة من قبلها ، بل حتى على أستثمار الأسهم والسندات والديون المتعثرة في تسديديها أو التي تتعرض لخسائر كبيرة أملاً في تحقيق مكسب أو ربح محتمل ، وهنا تفرق هذه الصناديق عن صناديق الأجيال كون الأخيرة كما ذكرنا تقوم على استقطاع جزء من الناتج المحلي للدولة وتخصيصه للأجيال المستقبلية من سكان الدولة (6). ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نميز بين صناديق الأحتياط وصناديق الأجيال بالرغم من التشابه الذي يجمع بينهما من أكثر من ميزة فكلاهما يتشاركان في تنوع مصادر التمويل، إذ تتخذ هذه الصناديق من المضاربة بالأسهم والسندات مصدراً أساسياً في تحقيق عوائدها، فضلاً عن مصادر أخرى في تحقيق ذلك الغرض. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن صناديق الأجيال تتباعد مع صناديق الاحتياط من حيث الهدف من أنشاء كل منهما ، فصندوق الأحتياط يأنس لتحقيق هدف مؤقت ينتهي بأنتهاء توزيع عائداته بين المستثمرين في حين أن صناديق الأجيال غالباً ما يمتد لآجال زمنية طويلة تضمن ديمومة أستثمار عوائدها لمنفعة الأجيال القادمة، ناهيك عن كيفية إدارة كل منهما فصناديق التحوط تعود الى مجموعة مستثمرين في إطار القطاع الخاص جمعت بينهم غاية

المضاربة والربح ، في حين أن صناديق الأجيال تعد في غالبية الدول التي أنشأتها كيانات ذات شخصية معنوية تحت إدارة وإشراف الدولة ، إذ تعد في هذه الحالة من اشخاص القانون العام المتمتعة بالشخصية المعنوية ومن ثم فإن غايتها ليست تحقيق الربح المادي للدولة بالمعنى الحرفي بل ضمان حياة كريمة للأجيال القادمة من خلال إدارة وأستثمار وتوظيف عوائد هذه الصناديق من قبل جهة تابعة للدولة.

الفرع الثاني: - تمييز صناديق الأجيال عن صناديق التأمين أو التقاعد الوظيفي
يراد بصناديق التأمين الوظيفي هي الصناديق التي تنشئها الدولة لغرض ادخار جزء من عائدات الوظيفة لشريحة الموظفين لديها ويكون الغرض منها تأمين الحياة الاجتماعية للموظف بع أحواله على التقاعد حتى تدفع له بصورة عائد شهري تحت مسمى الراتب التقاعدي (7)، وتسمى في بعض الدول صناديق التقاعد أو صناديق أستثمار عائدات التقاعد، وتؤسس في أغلب الدول لا سيما الدول ذات الأعداد الكبيرة في موظفيها والتي يتخذ القطاع العام دوراً محورياً فيها كالعراق ومصر وغيرها من الدول. وتتشابه صناديق استثمار تقاعد الموظفين مع صناديق أستثمار عوائد الأجيال من وجهتين ، الأولى أن كل من هذين الصندوقين تنشئة وتديره الدولة أو القطاع العام أو إحدى الجهات التابعة للدولة ، وكذلك أن الهدف منه هو تأمين احتياجات المستقبلية لفئة معينة من الشعب ، الا أنه بالرغم من ذلك أن صندوق تقاعد الموظفين تقتصر مصادر تمويله على أقتطاع جزء من راتب الموظف الشهري فقط دون بقية المصادر الأخرى لتمويل الصناديق ، بينما صناديق عائدات الأجيال يكون تمويله من عدة مصادر كما ذكرنا سابقاً من بينها جزء من واردات الدولة أو الثروات البترولية أو ما سواها. هذا من ناحية التمويل أما من ناحية الجهة المستفيدة من وجود الصندوق فإن صندوق تقاعد الموظفين مقصور على فئة موظفي الدولة فقط ممن يساهمون في تمويل هذا الصندوق حتى يحصلوا على هذه العائدات بعد أنتهاء رابطتهم الوظيفية في الدولة وأحوالهم على التقاعد ، أما الفئة المستهدفة من صناديق الأجيال هم الأجيال المستقبلية التي قد لم تولد بعد والتي تشكل جزء من شعب الدولة المستقبلي، لذلك توصف هذه الصناديق بأنها ذات عمومية من حيث هدفها أو الفئة المستهدفة منها على عكس صناديق التقاعد التي توصف بأنها وظيفية أو خاصة بفئة الموظفين أو جزء منهم فقط أو حتى ورتتهم في حالات معين في حالة وفاة الشخص صاحب الحق فيها.

المبحث الثاني: - أحكام أستثمار عائدات صناديق الأجيال

بعد أن عرفنا صناديق الأجيال وميزاتها وما يشابهها من أوضاع قانونية في المبحث الأول سننتاول في المبحث الثاني هذا البحث آثار أستثمار صناديق الأجيال متمثلة بطرق الأستثمار المتاحة أمام الدولة أو الجهة التي تدير الصندوق في توجيه وتوظيف واستثمار عوائد هذه الصناديق في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنرى آلية توزيع هذه العوائد على الأجيال القادمة وما الضوابط التي تتحكم بهذا التوزيع.

المطلب الأول: - طرق أستثمار أو توظيف عائدات صناديق الأجيال: -

تسلك الدولة في سبيل أستثمار عائدات صناديق الأجيال طرق متعددة قد تختلف من دولة الى أخرى، ولكنها في أغلب الأحيان قد تكون بصورة قروض سواء أكانت داخلية أو خارجية، كما يمكن تصور قيام الدولة بتوظيف هذه العائدات بصورة المشاركة في مشاريع أستثمارية كالأستثمار في سوق الأسهم والسندات والعملات الأجنبية ولغرض الوقوف على طرق وأساليب



استثمار صناديق الأجيال سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول للاستثمار في الأسهم والسندات أما الفرع الثاني فهو للاستثمار في العملات الأجنبية وصور الاستثمار الأخرى.

الفرع الأول: - استثمار أموال صناديق الأجيال في الأسهم والسندات

قد يتصور البعض أن عائدات صناديق الأجيال توزع كمبالغ مالية أو مرتبات دورية على الأجيال المستهدفة من الصندوق دون إمكانية توظيفها أو استثمارها أو حتى دون قيامهم بأي عمل أو دور في سبيل هذه العملية الاستثمارية غير أن حقيقة الأمر ليست كذلك، إذ تسلك الدولة في سبيل توظيف عائدات صناديق الأجيال طرق ووسائل متعددة منها استثمارها في سوق الأوراق المالية (الأسهم والسندات) (8). وهذا بالحقيقة هو الجانب المهم في استثمار عائدات صناديق الأجيال، إذ تجعل من هذه العائدات ربح مالي متجدد على الدوام دون أن تضمحل هذه العائدات وتنتهي في حالة عدم توظيفها واستثمارها، إذ أن عدم توظيف وإعادة استثمار هذه الأموال فإن هذا الأمر يجعل صناديق الأجيال صناديق وظيفية مهتمتا بفترة قيامها، طالما أنها لا بد من إنقضاء أجل معين وستوزع هذه العائدات بين الأجيال وبانتهاء العائدات أو الأموال تصفى هذه الكيانات المسماة بالصناديق وينتهي دورها. إلا أن حقيقة الأمر ليست كذلك فصناديق الأجيال لا تقوم على هذه الفكرة، حيث تؤدي هذه الطريقة في توزيع عائدات الصناديق ليست فقط إلى زوال الصندوق وانتهاء مهامه، بل إلى آثار اقتصادية كارثية تتمثل بعدم قيام الأجيال المستقبلية ببذل الجهود وجدية العمل للحصول على مقومات الحياة اليومية، إذ ليس على الفرد في هذه الحالة سوى أن يكون مواطناً ويحمل جنسية الدولة ومن ثم يحصل على حصته من صندوق الأجيال، ثم أن هذه الطريقة تؤدي إلى عمليات التضخم من خلال زيادة في حجم الأنفاق النقدي فقط دون وجود ما يقابله في السوق من سلع وبضائع وخدمات حقيقية تطرح داخل الدولة، وهذا ما يندرج بأهتزاز اقتصادي وانخفاض في سعر العملة فضلاً عن أن الصندوق سينتهي وجوده القانوني بمجرد التوزيع الدوري للعائدات ولمرة واحدة فقط (9).

الفرع الثاني: - استثمار عائدات صناديق الأجيال في العملات الأجنبية وغيرها من أوجه الاستثمار. في سبيل سعي الدول لتضخيم عائدات صناديق الأجيال أو بقية الصناديق السيادية الأخرى قد توجه جزء من عائدات هذا الصندوق أو ذلك إلى وجه آخر من أوجه الاستثمار المعروفة سواء داخل الدولة أو خارجها غير آلية شراء الأسهم والسندات، وذلك لعظيم قيمة هذه الواردات أولاً، ولتنويع مصادر الدخل لهذه الصناديق ثانياً ولمواجهة الأزمات الاقتصادية المحتملة والمتمثلة في تقلبات أسعار الأسهم والسندات في البورصة ثالثاً

وتعد هذه الطرق في تنويع مصادر الدخل من أنجح الطرق على الإطلاق في توزيع العوائد على أكثر من مصدر دخل في وقت واحد حتى لا تمنى هذه الصناديق أو الدولة التي تتبعها هذه الصناديق بخسائر فادحة فيما لو تم تحقيق خسارة في أُل معين أو انخفاض قيمة سهم معين أو انهيار اقتصادي في قطاع معين داخل الدولة المستثمر فيها أو عدة دول أخرى

ويعد توظيف عوائد صناديق الأجيال في شراء العملات الأجنبية من العوامل التي تؤدي إلى عوائد مالية معتبرة لا سيما في الدول التي تمتاز بتحقيق ثروات طبيعية فائضة عن حاجتها وتتميز تبعاً لذلك بقوة القيمة الشرائية للعملة مما يشكل عاملاً في استقرار سعر صرف عملتها الوطنية في مقابل العملات التي تتبع الدول الأخرى والتي تشكل عامل مضاربة واحتمالية تحقيق فائض ربح كبير من توظيف عوائد صناديق الأجيال في شراء هذه العملات، كبيع الدول



العربية الخليجية والتي دأبت بعض منها على تخصيص جزء كبير من صناديقها السيادية للاستثمار في شراء العملات الأجنبية كالدور واليورو والجنيه الأسترليني وما شابه ذلك ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون إنشاء جهاز الإمارات للاستثمار أذ نصت المادة (8/4) من القانون على (الاستثمار وإعادة الاستثمار في أية ممتلكات أو حقوق أو أصول سواء أكانت مادية أو معنوية أو مختلطة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الأسهم والأوراق المالية والتجارية والعملات الأجنبية والمعادن النفيسة والسلع والبضائع والعقود الآجلة ... (10). كذلك ما نص عليه قانون صندوق مصر السيادي في المادة (3_2/7) (11) أما في التشريع العراقي فلا يوجد لحد الآن صندوق سيادي للأجيال كما هو الحال في مصر والإمارات والكويت وتدعو المشرع العراقي الى الأسراع بإنشاء صندوق سيادي للأجيال وغيره من الصناديق الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة على شرائح الشعب المشمولة بهذه الصناديق والدولة على حدٍ سواء. ومن الجدير بالذكر أن أوجه استثمار عائدات صناديق الأجيال أو الصناديق السيادية لا تقتصر على الاستثمار في سوق الأوراق المالية أو شراء العملات الأجنبية ، بل يشمل ذلك صور مختلفة لأنشطة الاستثمار دون تحديد لنوع معين كالدخول في شراء عقود البترول الآجلة والمعادن النفيسة وتقديمها كقروض أو استثمارات مباشرة وغير مباشرة وسائر صور الاستثمار المشروعة الأخرى وخير مثال على ذلك هو نص المادة (8 /4) سالف الذكر من قانون جهاز الإمارات للاستثمار إذ جاء فيها أن صور الاستثمار المذكورة في النص هي على سبيل المثال لا الحصر فضلاً عما جاء في نهاية النص أعلاه (.... والسلع والبضائع والعقود الآجلة والمواد المعدنية وجميع المواد والسلع والمستندات الأخرى القابلة للاستثمار) (12). حتى أن بعض الدول أصبحت تتفنن في إبتداع طرق وأستثمارات لعائدات هذه الصناديق كما ذكرنا كالمشاركة في المشاريع الأستثمارية المقامة، أو تأسيس مشاريع أستثمارية جديدة أو تقديمها كقروض لجهات أو مصارف متخصصة داخل الدولة أو خارجها ، أو حتى خلق فرص عمل جديدة داخل هذه المشاريع المقامة من قبل الدولة ومن ثم أسناد جزء من هذه الوظائف وأدارتها من قبل نفس الأجيال القادمة والتي تستهدفها هذه الصناديق ، حتى نصبح أمام ما يسمى بالجيل الذي يخلق وظيفة لنفسه قبل أن يولد ، أو الوظائف المستقبلية للأجيال ، حتى أن بعض الدول أخذت على عاتقها إنشاء أو تخصيص وظائف بعينها لهذه الأجيال حتى تتمكن من أدارتها بعد مدة معينة كأنشاء تخصصات أو كليات معينة في الجامعات في فن الإدارة والتسويق والأستثمار والتكنولوجيا لغرض تبنى توظيف هذه الأجيال في المؤسسات المنشئة من قبل لدولة لأدراة وأستثمار عائدات صناديق هذه الفئة من الشعب.

المطلب الثاني: - آلية توزيع عوائد صناديق الأجيال

تتخذ الدول أو الجهات التابعة لها التي تدير صناديق الأجيال أكثر من طريقة أو أسلوب لتوزيع عائدات صناديق الأجيال وخلال مدد زمنية محددة في أغلب الأحيان كما ذكرنا في المطلب السابق آليات أو طرق استثمار هذه العائدات، غير اننا في هذا المطلب سنذكر آلية توزيع أو استفادة الأجيال القادمة من هذه العائدات كأن تكون في صيغة قروض أو منح أستثمارات جديدة أو عن طريق خلق فرص عمل أو وظائف لهذه الأجيال القادمة أو شريحة كبيرة منهم وكما سنرى في الفرعين التاليين

الفرع الأول: - توزيع عائدات صناديق الأجيال من خلال منحها كقروض استثمارية

تتمثل هذه الطريقة في توزيع عائدات صناديق الأجيال من خلال منحها قروض لهذه الأجيال كنوع من التشجيع على إقامة مشاريع استثمارية حتى تشكل مصدر دخل لهذه الفئة من الشعب وضرورة الاعتماد على نفسها في بناء متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتقوم هذه الطريقة على منح جزء من واردات صناديق الأجيال كقروض لهذه الفئة ولكن بضوابط وتعليمات معينة، كأن تدخل الدولة كشريك فعلي في هذه المشروعات وتسمى عند ذلك المشروعات المشتركة ، أو تأخذ الدولة دور الرقابة والتوجيه على هذه المشروعات ومن ثم قيام القطاع الخاص المتمثل بالأفراد بإدارة هذه المشاريع والحصول على عائد من خلالها مع ضمان حصة للدولة أو للصندوق فيها لتشجيع هؤلاء الأفراد أو هذه الفئة في توجيه العائدات نحو قطاع معين داخل البلد كقطاع الصناعة أو الزراعة أو العمران أو قطاع المصارف أو ما شابه ذلك (13). ولهذا الأسلوب فائدة عملية إضافة للفائدة التي تعود على الأفراد أنفسهم تتمثل باستفادة الدولة من هذه القروض في تطوير قطاع معين ترى أن الاستثمار فيه محدود نوعاً ما، كأن تكون فرص الاستثمار فيه غير كافية، مما يتطلب توجه الجهات المختصة داخل الدولة بتوجيه القروض أو العوائد نحو هذا القطاع أو القطاعات المشابهة، كأن يكون قطاع الزراعة في المناطق النائية أو القطاع المصرفي أو الاستثمار نحو صناعة نوع معين من المنتجات،

ولكن هذا الأمر يحتاج الى خطة ودراسة جدوى وتخطيط صناعي وأستراتيجي للدولة بأن تضع خطة على مدى سنوات قادمة وتتولى تنفيذها على مراحل كأن تكون لمدة بقاء الصندوق قائماً أو بعد توزيع أو استثمار جزء من عائدات هذا الصندوق في هذا القطاع بالذات (14).

ولذلك فإن هذه الطريقة تحقق فائدة الدولة والفرد على حد سواء، الفرد في تحقيق الربح المادي المباشر من عائدات المشروع المدعوم بالقروض، والدولة من خلال توجيه الاستثمار نحو قطاع معين قد يعاني الركود أو قلة المشروعات المقامة مسبقاً في هذا النوع من الأعمال التجارية والاستثمارية ، مما يدعم في نهاية الأمر التخطيط القطاعي للدولة بالنسبة للمشروعات التجارية والاقتصادية على مدى سنوات مستقبلية قادمة. وقد تكون القروض موجهة لا لمشروعات جديدة يتم تأسيسها من قبل القطاع الخاص فقط، بل يمكن أن توجه القروض لمشروعات أو مؤسسات تجارية قائمة الأ أنها تعاني من أزمة مالية أو على حافة الإفلاس كأن تكون شركات متعثرة أو مؤسسات تجارية تعاني من عجز مالي فيأتي دور هذه القروض في أنقاذ هذه المؤسسات من هذه الأزمات ومن ثم استعادة القروض والفوائد الناجمة عنها من هذه المؤسسات بعد تجاوز الأزمات المالية المؤقتة.

الفرع الثاني: - توزيع عائدات صناديق الأجيال من خلال خلق وظائف للفئة المستهدفة من القروض.

وقد تتبع الدولة أو الجهة التي تدير الصندوق من إيجاد فرض عمل أو وظائف في إطار القطاع لخاص طريقاً أو آلية لتوزيع عائدات صناديق الأجيال للفئات المقصودة والمستهدفة من وراء هذه الصناديق (15) وتعد هذه الطريقة من الطرق الحديثة والمعتمدة من قبل الدول في آلية توزيع عائدات الصناديق مقارنة بالطريقة التقليدية المتمثلة بتسليمها كقروض أو استثمار هذه القروض في مشروعات قائمة. وذلك لكون هذه الطريقة تمثل آلية عمل مستدامة في خلق فرص عمل أو وظائف لهذ الأجيال أو لفئة كبيرة منهم تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة للأجيال القادمة (16).

فضلاً عن ذلك فإن استثمار عائدات صناديق الأجيال يؤدي الى غايات ومنافع كثيرة للدولة غير ما سبق ذكره أعلاه، إذ قد تساعد هذه الصناديق الدولة في بعض الأحيان لسد العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة في حال تطلب ذلك اللجوء للاقتراض الداخلي، فضلاً عن فكرة توزيع المخاطر بالنسبة للمشاريع الاستثمارية (17). إذ أن أستغلال هذه العائدات بأكثر من وجهة استثمارية وفي قطاعات مختلفة داخل البلد وخارجه يساعد على مواجهة ما يسمى بالمخاطر الاستثمارية والتي قد تصيب قطاع دون آخر مما يصيبه بالشلل ومن ثم عدم تحقيق عائد من وراءه مما يساعد الدولة بتعويض بعض الخسائر من قطاعات الاستثمار أو المشروعات الاستثمارية الأخرى التي تم توزيع جزء من عوائد هذه الصناديق للاستثمار ضمنها.

الخاتمة:

توصلنا من خلال ما تقدم في البحث بموضوع استثمار عائدات صناديق الأجيال الى مجموعة نتائج سدرجها في الفقرة أولاً، وكذلك بعض التوصيات للمشرع العراقي بشأن تأسيس هذه الصناديق وستكون محور الفقرة ثانياً.

أولاً: - النتائج

توصلنا من خلال البحث الى مجموعة نتائج نذكر منها
1_ أن صناديق الأجيال تعد في أغلب الدول صناديق سيادية ومن ثم لها كيان خاص بها فضلاً عن منحها الشخصية المعنوية أيماناً بقيمة هذا الصناديق ودورها الفعال في عملية تنمية وتقديم هذه الدولة في قطاع معين لاسيما قطاع الاستثمار.
2_ يمكن تعريف صناديق الأجيال بأنها صناديق تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية المعنوية وتقوم بتمويلها من مصادر دخل مختلفة داخل الدولة أو حتى خارجها لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية مع بقية الدول.
3_ أهم ما يميز صناديق الأجيال هو خصوصية أدارتها وكذلك تحديد الغرض الذي أنشأت من أجله فضلاً عن مصادر تمويل هذه الصناديق والتي تشكل مع الإدارة الناجحة لهذه الصناديق عوامل فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة منها والتي أنشأت من أجلها.
4_ تقوم صناديق الأجيال على مدة زمنية طويلة حتى تحقق الفائدة المرجوة من وراء تأسيسها وهذا ما يحتاج بدوره الى وسائل جديّة وفعالة في استثمار وإعادة استثمار عوائد هذه الصناديق لضمان استمراريتها وديمومتها والتي قد تشكل قفزة نوعية ليس للأجيال القادمة فقط بل لأقتصاد الدولة بصورة عامّة.

5_ قد تحقق صناديق الأجيال فوائد كثيرة فضلاً عن توظيف العوائد وأستثمارها، إذ تتمثل بخلق فرص عمل أو وظائف جديدة لهذه الأجيال إضافة الى تقليل مستوى التضخم ورفع القيمة الشرائية لدى الأفراد الى غير ذلك من الأهداف التي تم ذكرها.

ثانياً- المقترحات

نقترح على المشرع العراقي مجموعة من التوصيات بشأن إنشاء صندوق عراقي للأجيال تتمثل بما يلي

1_ نقترح ضرورة إنشاء صندوق عراقي للأجيال القادمة على غرار دول أخرى كالسويد وكندا والنرويج وبعض الدول العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية لغرض تحقيق الأمن الاقتصادي والمعيشي للأجيال القادمة

2_ ضرورة رصد مبالغ لتمويل هذه الصناديق تتمثل بعدد من مصادر التمويل كأن يكون جزء منها من عائدات النفط الحالية أو المستقبلية، أو حتى جزء من موازنة الدولة السنوية أو عائدات الاستثمار وسواها، لأن تعدد مصادر تمويل هذه الصناديق يؤدي الى زيادة الواردات فضلاً عن عدم تأثرها بصورة كبيرة بالتقلبات الاقتصادية التي تصيب مصدر أو أكثر من هذه المصادر دون غيرها.

3_ كذلك ضرورة صدور تشريع مختص يتولى تحديد إدارة هذا الصندوق أو الجهة القائمة عليه كأن تكون الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها، كون موضوع الإدارة وتحصيل الواردات وآلية استثمارها يعد من أبرز عوامل نجاح الصناديق في تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها وضمن استمراريتها وديمومتها في تحقيق تلك الأغراض بصورة مستدامة.

4_ كذلك لا بد من تحديد الفئة العمرية المستهدفة من وراء إنشاء هذا الصندوق حتى نكون بصدد تحديد مدة زمنية أو فئة عمرية بذاتها وتوجيه هذه الموارد لتأمين الحاجة المعيشية أو الأمن الغذائي أو الاقتصادي لهذه الفئة لا سيما إذا ما نشأت هذه الفئة في ظل ظروف اقتصادية قاسية كالحروب والأزمات الاقتصادية وما سواها ، كأن يتم تحديد الفئات المستهدفة بمواليد 2003 وما بعدها لغاية مواليد 2015 كتجربة أولى للصندوق وبعد نجاح الصندوق في تحقيق واردات مالية كبيرة يتم شمول مواليد أخرى في المستقبل كأن يمدد نطاق الصندوق ليشمل الى مواليد 2025 .

الهوامش

- (1) في معنى قريب د. د. سيد طه بدوي، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة القاهرة، ص 20.
- (2) د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد 16، 2008.
- (3) د. رضا عبد السلام علي، اقتصاديات استثمار العوائد النفطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2008، ص 23.
- (4) د. احمد خلف حسن الدخيل: صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص 16.
- (5) محمد زين العابدين، الصناديق السيادية _ بحث منشور في مجلة العواصم الجديدة، السنة 2008، ص 31، كذلك راجع - دعاء حسن حسين، التنظيم القانوني لاستثمار أموال الصناديق السيادية - رسالة ماجستير - جامعة بابل، 2023، ص.
- (6) راجع بشأن الخصائص - وضاح جواد كاظم، النظام القانوني لصناديق الاستثمار _ دراسة مقارنة، درا الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص 35 وما بعدها. كذلك د. مصطفى ناطق صالح، صناديق الاستثمار، المفهوم والأحكام ووسائل الأثبات، دار الكتب القانونية مصر - الإمارات، 2016، ص 29.
- (7) د. لاحم الناصر، صناديق التحوط بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، العدد 102، 2006، ص 1 وما بعدها، كذلك راجع - دعاء حسن حسين، التنظيم القانوني لاستثمار أموال الصناديق السيادية، مصدر سابق، ص 18_19.
- (8) راجع المادة (6) من قانون التقاعد الموحد العراقي رقم 9 لسنة 2014 حيث نصت على (أولاً - تتشكل هيئة التقاعد من أ- صندوق تقاعد موظفي الدولة..). كذلك المادة (7) من القانون

نفسه والتي منحت الصندوق الشخصية المعنوية وكذلك نصت على آلية تشكيله وتحديد اختصاصاته.

(9) Sonia yeashou chen positioning sovereign wealth funds as 1 claimants in investor state Arbitartion asia arab journal 2013 , p:8

(10) من ذلك ما نصت عليه قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 4 لسنة 2018 في المادة (12) الفقرة الثانية بشأن الصندوق المزمع أنشاءه تحت مسمى صندوق المواطن، كذلك ما نص عليه قانون صندوق مصر السيادي رقم 177 لسنة 2018 في المادة (7) والتي جاءت ب (للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية بما في ذلك 2_ الاستثمار في الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة في سوق الأوراق المالية) كذلك راجع المادة (4) من قانون جهاز الإمارات للاستثمار رقم 4 لسنة 2007.

(11) راجع نص المادة (4 فقرة 8) من قانون أنشاء جهاز الاستثمار الإمارات رقم 4 لسنة 2007

(12) راجع نص المادة (7/ الفقرات 2-3) من قانون صندوق مصر السيادي رقم 177 لسنة 2018.

(13) د. سيد طه بدوي، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة القاهرة، ص (131).

(14) _ في معنى قريب يراجع د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الأطار النظري والتطبيقات العملية، ط5 دار وائل- عمان 2005، ص (46).

(15)Joel slawotsky, incipient activism of sovereign wealth funds and the need to update united stata securit laws، Qatar, 2015: p28

(16) للمزيد راجع دعاء حسن حسين، التنظيم القانوني لصناديق الاستثمار السيادية، مصدر سابق، ص 44.

-17Locknie hsu , sovereign wealth funds: investors in research of an identity in the twenty first century international review of law. Qatar ,201: p 34

المصادر: - أولاً الكتب القانونية.

1- د. احمد خلف حسن الدخيل: صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط1، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2018.

2- د. سيد طه بدوي، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة القاهرة.

3- دعاء حسن حسين، التنظيم القانوني لاستثمار أموال الصناديق السيادية - رسالة ماجستير - جامعة بابل، 2023.

4- د. رضا عبد السلام علي، أقتصاديات أستثمار العوائد النفطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2008.

- 5- محمد زين العابدين، الصناديق السيادية _ بحث منشور في مجلة العواصم الجديدة، السنة 2008،
- 6- د. لاهم الناصر، صناديق التحوط بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، العدد 102 ، 2006
- 7_ د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات الأطار النظري والتطبيقات العملية، ط5 دار وائل- عمان 2005.
- 8- مصطفى ناطق صالح، صناديق الاستثمار، المفهوم والأحكام ووسائل الأثبات، دار الكتب القانونية مصر -الإمارات ، 2016.
- 9- د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد 16، 2008.
- 10- - وضاح جواد كاظم، النظام القانوني لصناديق الاستثمار _ دراسة مقارنة، درا الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
- ثانياً: - القوانين
- 1- قانون التقاعد الموحد العراقي رقم 9 لسنة 2014
- 2- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 4 لسنة 2018
- 3- قانون إنشاء جهاز الاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2007
- 4- قانون صندوق مصر السيادي رقم 177 لسنة 2018.

References

- 1-Sonia yeashou chen positioning sovereign wealth funds as claimants in investor state Arbitartion asia arab journal 2013, p:8 (305)
- 2-joel slawotsky, incipient activism of sovereign wealth funds and the need to update united statas securities laws, 2015: p:71 .
- 3-Locknie hsu, sovereign wealth funds: investors in research of an identity in the twenty first century international review of law. 2015: p 34

The Legal system for Investing Future Generations Funds

Abstract:

In the pursuit of sustainable economic development, countries must cultivate a set of essential elements to establish this economic vision and ensure legitimate benefits for the nation. This process relies on a range of requirements, whether in industry, infrastructure, technological advancement, or other sectors. Furthermore, some countries urgently need to create a promising investment environment over the long term, supported by sound management plans and guaranteed funding sources. Among the investment models adopted today are sovereign wealth funds, established by the state to finance them from various revenue sources at specific times, such as during periods of economic prosperity, to reap the rewards after a considerable period, or during economic crises, market declines in certain products, or the depletion of resources, particularly natural resources. One such fund is the Future Generations Fund, which is based on financing, saving, and investing resources... Various sources of income, both within and outside the country, are allocated to this fund to be optimally managed and invested. These funds are then distributed as investment returns, job creation opportunities, reinvestment of a portion, or even the establishment of new projects for the benefit of future generations.

Keywords: Legal system, investment, futures funds, sovereign wealth fund